



# النظام الداخلي

## 1- توطئة:

أحدثت كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان بمقتضى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31/12/1988 وتنبع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وتدرج حمّة الكلية وأهدافها في إطار الأهداف الأساسية للتعليم العالى. وكلية مستقلة في أداء وظائفها اليداغوجية والعلمية وتحمّل موضوعية المعرفة.

**الفصل الأول:** كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان، مؤسسة تكوين وبحث عمومية تخضع لقوانين البلاد بصفة عامة وللقوانين المنظمة للتعلم العالى بصفة خاصة وللنظام الداخلي للكلية.

وتنص الكلية على الساعة الثامنة صباحاً وتطلق على الساعة 18.30 دق من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة. وتطلق يوم السبت على الساعة 14.00 بعد الزوال. و يمكن الخروج عن هذا الترتيب في صورة برئاسة أنشطة ثقافية أو علمية مخصوص فيها من الإدارة (حنلات، ندوات، تظاهرات ثقافية،...).

**الفصل الثاني:** تطبق أحكام هذا القانون الداخلي على كل مرتدى الكلية وخاصة منهم العاملة وكل موظفي وعمال الكلية وكل شخص مادي أو معنوي مما كانت صفة يوجد في رحاب الكلية (زوار / مدعيون / منظمات....)

**الفصل الثالث:** يعتبر الرسم بالكلية ومارسة العمل بها وزيارتها موافقة ضمنية على أحكام هذا القانون الداخلي.

**الفصل الرابع:** يبدأ العمل بهذا القانون الداخلي بعد المصادقة عليه من قبل المجلس العلمي وتعديل الكلية على الإعلام بأحكامه وذلك بتعليقه في الكلية ونشره في موقع الكلية على الأنترنات.

**الفصل الخامس:** يمكن للمجلس العلمي للكلية أن يدخل على هذا القانون الداخلي التحويرات التي يراها صالحة.

## 2- أحكام عامة:

**الفصل السادس:** حضور الطلبة للدرس جميع أصنافها وللندوات والمحاضرات ضرورة علمية ويداغوجية.

**الفصل السابع:** تمارس حرية الإعلام والتعبير داخل الكلية في حدود احترام أنشطة التكوين والبحث وقواعد النظام العام.

**الفصل الثامن:** تضمن الكلية ممارسة الحرريات الثقافية في إطار التوانين الجاري بها العمل على أن يخضع تنظيم الاجتماعات والتظاهرات إلى الإعلام والتخيص المسبق من قبل الإدارة.

**الفصل الرابع:** لا يسمح بزيارة أي نشاط سياسي أو الدعاية لطرف سياسي أو هنفي داخل المؤسسة.

**الفصل العاشر:** ينفي ألا يتسبب السلوك العام للأشخاص داخل الكلية (تصريحات /القول للكلام...) في الإخلال بالنظام العام وبالسير العادي للكلية أو تغطية أنشطة الكوادر والبحث (امتحانات / دروس / حاضرات // التدريسيات...) أو تغطية الأنشطة الإدارية والثقافية والرياضية ووحدة عامة كل ظاهرة مرضية فيها داخل الكلية والإضرار بالصحة وترافق حفظ الصحة، أو التضليل بأمن الأشخاص والتوجهات. كما ينجر اصطدام أو الاستجاد بآتي شخص أجنبي عن الكلية مما كانت الأسباب الداعية لذلك. وينضم حضور آتي زائر لإعلام الإدارة بذلك وموافقتها. وينعى إدخال أو استضافة أي شخص تونسي أو أجنبي أو منظمة تونسية أو دولية إلى المؤسسة من دون الترخيص مسبق من الإدارة وأعلاها.

### 3- أحكامهم استغلال الفضاءات العامة للكلية:

**الفصل الحادي عشر:** لا يسمح باستعمال المدرج والقاعات والمكتب والفضاءات الثالثة للكلية في غير الأغراض التي أعدت من أجلها إلا بترخيص كافي مسبق من الإدارة.

كما يجب الامتناع عن بث الضجيج في الأروقة وبالقرب من القاعات أو **اللائحة والمدرج اللائق للدراسة والمكتب** مما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

**الفصل الثاني عشر:** يقع إخلاء المدرج وقاعات التدريس من الطلبة حال انتهاء الدروس. وينعى على الطلبة الولوج إلى المخواص بناءً ومكاتب الأستاذة.

**الفصل الثالث عشر:** يقع استعمال مضخات الصوت خارج قاعات الدروس **واللائحة ولا يرتكب** في استعمالها بالأماكن الخصصة لأنشطة الثقافية والترفيهية إلا بترخيص مسبق من الإدارة.

**الفصل الرابع عشر:** تخص الكلية أماكن للمعلمات المحصلة على ترخيص كافي والمحضنة بصورة واضحة لمصدرها.

**الفصل الخامس عشر:** ينجز إدخال حيوانات إلى الكلية باستثناء الكلاب المصالحة للمكفوفين أو لتأصيري النظر وذلك بعد ترخيص كافي من الإدارة.

**الفصل السادس عشر:** لا يسمح بالجلوان والتوقف داخل الكلية إلا لوسائل التعلق والغربات الطيبة لها أو المحصلة على ترخيص كافي من الإدارة.

**الفصل السابع عشر:** على مرتدي الكلية الحفاظ على فضاءات الكلية وأثاثها و**تجهيزاتها** (الكتابي، طاولات، مصاحف، حواسيب، كتب، جدران، حدائق، ملعقات....) وكل من يهدى الإضرار بها أو سرقها يعرض نفسه للمعوقيات القانونية.

كما يجب الامتناع عن الكتابة على الجدران. ويلزم كل طلب بالغوص المالي على كل ضرر يلحقه بمتلكات الكلية إضافة إلى التبعيل القانونية والتأديبية في شأنه.

**الفصل الثامن عشر:** لا تحمل الكلية مسؤولية ضياع الأغراض والأمنية الخاصة أو الاحتسال عليها ويعتبر الحفاظ عليها من مشمولات مالكيها ومستعملها.

**الفصل التاسع عشر:** يقع منعاً ما إذا إدخال أو مسك مادة أو آلة خطورة أو مخطرة بالصحة أو مخالفة لقواعد حفظ الصحة والنظام العام.

**الفصل المثير:** يمنع التدخين داخل قاعات التدريس والمدرج والمكتب والفضاءات والطلاب الائتمانية.

**الفصل الثاني والعشرون:** يمنع إدخال واستهلاك المواد المحظورة (مشروبات، كحولية، مخدرات.....) في رحاب الكلية. كما يمنع ممارسة السلوكات المخالفة للأخلاق داخل القاعات وفي جميع الأماكن بالكلية وكل من يضبط في وضع محل بالأخلاق يحال على مجلس التأديب.

**الفصل الثاني والعشرون:** يمنع تشغيل الهاتف المحمول داخل قاعات الدراسات وفي المكتبات.

**الفصل الثالث والعشرون:** يجب على كل من يوجد بالكلية احترام الترتيب المعمول: بالإخلاص النورى في حالة نشوء حريق أو أي كارثة طبيعية. والترتيب المعمول باستعمال المواد الخطرة.

**الفصل الرابع والعشرون:** الالتزام بالنظام الداخلى للمكتبة والتىيد بالأجال المحددة لإعارة الكتب.

**الفصل الخامس والعشرون:** إن الرحلات الدراسية أو الرياضية بواسطة حافلة الكلية او حافلة أخرى تفرض على جميع الطلبة التقيد بالقانون الداخلي للمؤسسة.

#### 4- أحكام هم سير الدراسات وسلوك الطلبة داخل الغرفة الجامعى:

**الفصل السادس والعشرون:** حضور الدراسات حق لكل الطلبة المرسرين بالكلية وكل من يعرقل ممارسة هذا الحق يعتبر خالقا للقانون.

**الفصل السابع والعشرون:** يلتزم كل طالب بالإدلاء بوجهه (الاستظهار ببطاقة الطالب) كلما طلب منه أعيان الإدارية أو الأساتذة ذلك وينبغي على كل طالب أو طالبة كشف الوجه عند القيام بعملية التسجيل وأثناء حضور حصص الدرس وحضور التأطير وخلال اجتياز الامتحان وخلال مناقشة المذكرة أو الأطروحة وعند المثول أمام مجلس التأديب. ويكون الدخول إلى الكلية من الباب الخاص بالطلبة.

**الفصل الثامن والعشرون:** كل طالب يحمد تعطيل العمل الإداري أو البيداغوجي أو العلمي أو الثقافي أو الرياضي أو التقني بأى شكل من الإشكال يعرض نفسه للعقوبات التي ينص عليها القانون.

**الفصل التاسع والعشرون:** كل طالب يستعمل العنف الللنطي أو المادي ضد طالب آخر أو عامل أو موظف أو مسؤول أو أستاذ أو زائر داخل الكلية يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها قانونا. ويجب إتباع مبدأ الموارد والاحترام المتبادل بين جميع الأطراف لفض كل الإشكاليات التي تطرأ.

#### 5- أحكام هم الامتحانات:

**الفصل العاشر:** تحول الكلية إلى مركز امتحان طيلة فترة الاختبارات ولا يسمح بالدخول إليها إلا للطلبة الذين يجتازون امتحانات حسب روزنامة يتم تعليمها بالكلية ونشرها بموقع الكلية على الانترنت.

**الفصل الحادى والعاشر:** يجب على الطلبة استكمال خلاص معلوم التسجيل طبقاً للأجال المحددة من طرف الإداره وفي كل الأحوال يجب أن يتم ذلك قبل انطلاق الدورة الرئيسية للامتحانات وكل من يخالف على ذلك يمنع من اجتياز الامتحان.

**الفصل الثاني والثلاثون:** يجر الدخول إلى قاعات الامتحانات قبل الوقت المخصص لذلك.

**الفصل الثالث والثلاثون:** يجر إضافة أي اسم إلى قاتنات إمضاء الطلبة الممتحنين دون إذن مسبق من الإداره.

**الفصل الرابع والثلاثون:** يستظر الطالب لدى الأساتذة المرافقين بما ثبتت هويته وإن تغير عليه ذلك وجب الاتصال مسبقاً بالإدارة لتسوية وضعه.

**الفصل الخامس والثلاثون:** تجبا لكل محاولة غش ينبعى على كل طالب وطالبة كشف الوجه طيلة مدة الاختبار وتجنب ارتداء كل ما يمكن ان يعرقل السير العادي للامتحانات والمناظرات.

**الفصل السادس والثلاثون:** يتضى المترشح وجوبا على ورقة الحضور عند الدخول وعدم الخروج.

**الفصل السابع والثلاثون:** يتعين على كل مرشح أن يودع ما يجوزه من وثائق وأدوات (محفظة / حقيبة يد / وثائق / كتب ..... ) على المصطبة عند دخوله إلى قاعة الامتحان.

**الفصل الثامن والثلاثون:** يجر إدخال الهاتف الم gioال وكل وسائل الاتصال والتواصل تحجيرا تماما إلى قاعات الامتحان مما كان السبب ويعرض الطالب الخالق لذلك إلى الحرمان من اجتياز الامتحان والإحاله على مجلس التأديب.

**الفصل التاسع والثلاثون:** يجر على كل طالب دخول قاعات الامتحانات بعد مضي بع ساعه من موعد انطلاق الامتحان.

**الفصل الأربعون:** يتعين منها بانا الخروج من قاعات الامتحان لأى سبب من الأسباب وفي الحالات التصوى والضرورة يطلب المترشح من الأساتذة المراقبين ذلك حتى يؤمنوا له مراقبة أحد الأعوان المكلفين بذلك.

**الفصل الخامس والأربعون:** لا يمكن لأى مرشح مغادرة قاعة الامتحان قبل نهاية الساعة الأولى لبداية الحصة على أن يرجع ورقة الامتحان قبل خروجه حتى ولو كانت ورقة التحرير يضاء وكتب عليها " أسلم ورقة يضاء " ويتضى .

**الفصل الثاني والأربعون:** يستعمل المترشح الأوراق التي توفرها الادارة يوم الامتحان دون سواها

**الفصل الثالث والأربعون:** ضلانا لسرية أوراق الامتحان يتعين على الطالب المترشح تعديل القسم المتعلق بالمعلومات الخاصة به وجه ويقوم بنفسه بتغطية هنا القسم بالجزء اللصق من الورقة. ويتعين منعا بانا وضع إشارات أو رموز أو الوانا على ورقة الامتحان من شأنها الاستدلال على هوية المترشح.

**الفصل الرابع والأربعون:** كل طالب ملزم بتطبيق التعليمات الصادرة من الأساتذة المراقبين وكل حالة تعتبر عصيانا وتتعي بطبيق الإجراءات القانونية والتاديبية المناسبة.

**الفصل الخامس والأربعون:** يتعين التدخين في قاعة الامتحان أثناء كامل فترة الاختبار.

**الفصل السادس والأربعون:** كل غش أو محاولة غش ينبع عن تبعيات تأديبية. وفي حالة التلبس بالغش يتعين الطالب من موافقة الامتحان. كما أن كل كتابة على الطاولة أو على الحافظ تتعلق بصلة يتحقق فيها الطالب ولم يقع إعلام الأستاذ المراقب بها مسبقا تعتبر وسيلة غش وتؤدي إلى منع صاحبها من موافقة الامتحان وحاله على مجلس التأديب.

**الفصل السابع والأربعون:** كل طالب لا يمت للإجراءات القانونية المتعلقة بالامتحانات يعتبر مخالف للقانون حتى في صورة مشاركته في الاختبارات وارجاعه لورقة الامتحان.

**الفصل الثامن والأربعون:** كل مطلب يجب أن تتم في أجل أقصاه 72 ساعة من نشر أو تعليق هذه الأعداد حسب الطريقة التي تحددها الادارة.

**الفصل التاسع والأربعون:** يمكن للجلس الطلي للكلية أن يدخل على هذا القانون الداخلي التحويارات التي يراها صالحة.